قاعدة:اليقين لا يزول بالشك.

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تدخل في جميع أبواب الفقه وهي قاعدة أساسية يتفرع منها قواعد فقهية تندرج تحتها ويتمثل فيها ميزة من مميزات الشريعة اليسر ورفع الحرج. حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس،لا سيما في باب الطهارة والصلاة . وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية.و هي من القواعد الكبرى نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في نص المادة الرابعة(4)، وقد حوت كثيرا من التطبيقات والمسائل وتفرعت عنها قواعد لا تقل أهمية عن القاعدة الأم.

أولا: مفهوم قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها.

قاعدة اليقين تتكون من ألفاظ موجزة وترتبط بها كثير من الأحكام الفقهية، تظهر من خلال تطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه، من أول باب العبادات إلى سائر أبواب المعاملات والعقوبات وغيرهما.

1. مفهوم قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

يكون بشرح مفردات القاعدة وسندها من الأدلة الشرعية.

أ. **مفردات القاعدة ومعناها.**

القاعدة تتكون من لفظين "اليقين" و"الشك" وكل له مدلوله اللغوي والاصطلاحي.

1. **تعريف اليقين في اللغة وفي الاصطلاح**: اليقين لغة: بمعنى العلم وهو نقيض الشك، أما اليقين اصطلاحا: " جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي".
2. **تعريف الشك في اللغة وفي الاصطلاح**: الشك في اللغة :نقيض اليقين، وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك؛ أو هو: استواء طرفي الشيء بحيث لا يميل القلب لأحدهما فإن ترجح أحدهما فهو ظن .
3. **المعنى الإجمالي للقاعدة**: أن ما كان ثابتا متيقناً من الأمور، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، وذلك لأن الأمر اليقيني لا يزيله إلا ما كان أقوى منه أو ما كان مثله. والشك أضعف منه فلا يعقل أن يزيله، ثم إن الأمر المتيقن

ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك؛ كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

ب. **أدلته مشروعية قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".**

قاعدة اليقين تجد سندها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

1. **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى:"﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾؛ يقول القرطبي في تفسير الآية:(للظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات. والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه) ووجه دلالة هنا أن الظن بمعنى الوهم والشك مذموم، فلا يلتفت إليه ولا تبنى عليه الأحكام من باب أولى.

2. **من السنة النبوية:**

حديث أبي سعيد الخذري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان".

3. **من الإجماع:**

فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة،ونقل الإجماع الإمام القرافي فقال: (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه).

4. **من جهة المعقول:**

اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار، في مقابل أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين.